الخطب المنبرية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد هشام طاهري

(حفظه الله تعالى)

خطبة الجمعة بعنوان

زكاة المال

بتاريخ / ١٢ رمضان ١٤٤٥ هـ الموافق: ٢٢-٣ - ٢٠٢٤

خطبة الجمعة بعنوان

((زكاة المال))

الحمد لله رب الأنام أحمده سبحانه فرض علينا الزكاة والصيام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره على يوم الدين أما بعد:

أوصيكم ونفسي بتقوى الله فبها تنال كرامة الدنيا والآخرة يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾ [الحشر: ١٨]

أيها المسلمون:

إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد التوحيد والصلاة وقد قرأنا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في القرآن بالصلاة حتى قال بعض السلف: من لم يصلي وزكى لم تقبل منه ومن صلى ولم يزكي لم تقبل منه وربنا جَلَّ وَعَلَا قال في القرآن كثيرا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النور: ٥٦]

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]

وجاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" [رواه البخاري ومسلم]

وهذا هو بيت المسلم إذا أراد أن يتم بنيانه فعليه أن يهتم بكيفية تشييده بأداء هذه الأركان على أتم ما يكون وجاء في الحديث أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" [رواه البخاري ومسلم]

أيها المؤمنون:

إن الزكاة مرتبطةٌ بالسنة الهجرية الهلالية ولا ينبغي للمسلم أن يأكل حق الفقراء فيؤرخ زكاته بالسنة الميلادية فإن فيها زيادة خمسة عشر يومًا فيها أكلٌ لأموال الناس بالباطل ومن جعل حول ماله في شهر رمضان فعليه أن يبادر في هذه الأيام وإنما تجب الزكاة في أربعة أصنافٍ من الأموال النقدان الذهب والفضة وما قام مقامهما ونصاب الأوراق المالية اليوم التي هي بدلٌ عن الذهب نصابها ما يساوي خمسًا وثمانين جرامًا من الذهب بغض النظر عن ارتفاع سعر الذهب أو انخفاضه فإنه مرتبطٌ بما يساوي خمسةً وثمانين جرامًا من الذهب فمن ملك ذهبًا ودينارًا وريالًا ودرهمًا ودولارًا لو جمعهما معًا كان يمكنه أن يشتري خمسةً وثمانين جرامًا من الذهب فقد بلغ عنده النصاب فإذا حال الحول على هذا المال فإنه يجب عليه أن يزكي والعبرة بحولان الحول في أصل المال ونماءه وما يأتي من الزيادات تبعٌ لأصل المال إلا أن يكون كسبًا جديدًا ليس من نماء المال والسندات

المالية والأوراق الثبوتية التي تدل على الأموال سواءً كانت ديونًا أو حصول اماناتٍ أو شيكاتٍ أو نحوها إذا كانت ممكنة القبض فهي في حكم الأموال على الصحيح من أقوال أهل العلم ويشترط للنقدين وما قام مقامهما أن يحول حولٌ كاملٌ على المال وإذا زاد شيئًا عن النصاب ثم نقص حتى وصل إلى النصاب ثم زاد فلا يلتفت إلى الزيادة والنقصان ما دام أصل المال لم ينقص عن النصاب ويزكى عند حولان الحول ما هو موجودٌ كله ولكن هذا بعد الديون الحالةِ فإذا كان على الإنسان دينٌ حال وعنده عشرة آلاف دينار وعليه ألفا دينارٍ دينًا يجب أن يؤديه بالحال فيخرج الألفين ثم يزكي ثمانية ألاف أما الديون الآجلة التي تُدفع بالأقساط فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها كعدمها لا يلتفت إليها لأنها لم تحل بعد وقد حال الحول على المال وهو موجودٌ عندك ولا يشترط في بهائم الأنعام إلا النصاب وإلا حولان الحول وإنما تكون الزكاة في بهائم الأنعام إذا كانت بلغت النصاب وحال عليها الحول وكانت سائمة أما إذا كان الإنسان يعلفها الحول أو يعلفها أكثر الحول فإنه ليس فيها الزكاة عند جماهير العلماء خلافًا للحنفية والأحوط أن الإنسان يخرجها كما هو فتوى وزارة الأوقاف في دولة الكويت عندنا وذلك من باب الاحتياط خروجًا من الخلاف وليس ذلك إنما هو على سبيل الوجوب.

الثالث من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا يشترط فيها حولان الحول وإنما يشترط فيها النصاب وهو خمسة أوسقٍ الزروع والثمار والمقصود بالزروع هنا:

الحبوب التي تكال وتوزن وتؤكل وتباع الحبوب والثمار إذا كانت تكال وتوزن وتباع وتدخر مثل البر والشعير والذرة والأرز والعدس والتين والزبيب ونحو ذلك التمر فإذا كان يوم الحصاد وجب إخراجه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار العُشر إذا كانت عثريه تسقى بماء السماء أو من الأنهار بلا كلفة أما ما كانت السقيا ما كانت تسقى بكلفةٍ أو بحفر بئرٍ أو بإنفاق مالٍ لجلب ماءٍ فإن فيها نصف العشر للحديث المعروف عند الفقهاء كما جاء في حديث بن عمر فيما سقت السماء العشر وفيما كان ساقيًا فإن فيه نصف العشر كما جاء في الحديث عند أبي داوود وغيره.

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسقٍ من التمر وغيره كذلك يقاس عليه.

النوع الرابع من الأموال التي تجب فيها الزكاة: كل ما أعد للتجارة سواءً كانت أشياء من الحبوب والثمار أو من المعادن أو من العروض كل ما يعرض للبيع فإن التاجر من يوم أن يبدأ البيع فإنه يبدأ حولان حول فإذا كان العام القادم الهجري فإنه ينظر ما عنده يعمل جردًا فينظر ما عنده من العروض فإذا كانت هذه العروض قد حال عليها الحول يجب عليه أن يخرج منها إثنين ونصف في المئة كالنقدين الذهب والفضة خلافًا لبهائم الأنعام فإن فيها أنصبة خاصة وخلافًا للحبوب والزروع فإن فيها العشر ونصف العشر كما سبق.

أما عروض التجارة فإن الإنسان إنما يجمع ما عنده ثم يقومه ثم يقومه لا بسعر الشراء وإنما بسعر البيع فإذا كان سعر البيع متفاوتًا فيكون أحيانًا مرتفعًا جدًا وأحيانًا منخفضًا جدا فإنه يعتبر أحد أمرين: إما يعتبر النظر في يوم وجوب الزكاة، أو يعتبر السعر المتوسط الذي به يبيع ثم إذا كان التاجر عنده أشياء يبيعها وعنده أشياء ثابتة لا يبيعها فلا يحسب الثابت فمثلًا لو كان عنده مقعد فعنده سيارات وعنده مطابخ وثلاجات فهذه ثابتات في التجارة لا تحتسب من أموال التجارة وإنما المحتسب في أموال التجارة الدخل الذي يكون في المطعم وما في رصيد المطعم والحبوب والأشياء التي يطبخها كل هذه يحسبها وذلك بعد اسقاط الدين الحال على المطعم ونحوه ثم يخرج ما بقى من ذلك إلى الفقراء والمساكين.

أقول ما سمعتم واستغفر الله لي ولكم فاستغفروه فيا فوز المستغفرين.

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه ولي الصالحين المتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أن محمد عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين صل الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

أوصيكم ونفسي بتقوى الله فاتقوا الله عباد الله وأعلموا أنكم غدًا ملاقوه فلا ينفعكم أموالكم ولا أولادكم ولا أصحابكم ولا خلانكم إنما ينفعكم عند الله ما قدمتم لأنفسكم ولا تكونوا ممن قال: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ٢٤ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ٢٦﴾ [الفجر: ٢٤-٢٦]

أيها المباركون:

إنما الزكاة تصرف لأصنافٍ ثمانية محصورة في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]

فتصرف لهؤلاء الأصناف حصرًا كما حصرها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في محكم التنزيل ولم يكل ذلك إلى أحد ولا تحل الصدقة لغنيٍ ولا لذي مرةٍ سويٍ أي قويٍ سليم الأعضاء" [رواه الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو]

فليتقي الله الذين يأخذون الزكوات وهم أصحاء أقوياء فلا تجوز الزكاة إلا للفقراء والمساكين الذين لا يقدرون على الكسب أو يقدرون لكن كسبهم لا يكفيهم ولا يجوز أخذ الزكاة للعاملين عليها إلا أن يكونوا معينين من قِبل ولي الأمر أما من يعين نفسه أما من ينصب نفسه وكيلًا عن الفقير أو وكيلًا عن الغني فليس له أن يأخذ من الزكاة شيئا وأما في الرقاب فإن اليوم لا يوجد رقابٌ حتى تعتق وما يسمى اليوم بعتق رقبة فليس هذا هو المراد في الآية على الصحيح من أقوال أهل العلم.

أما الغارمين وهم المديونون إنما يعطون من الزكاة إذا كانت ديونهم لأجل أمورٍ حاجيةٍ أو ضرورية أما من استدان لكمالياتٍ كمن يستدين لبناء دورٍ ثانٍ أو ثالث حتى يتوسع في بيته فهذا لا يعطى شيئًا من الزكاة وهكذا من استدان ليركب سيارةً فارهة فهذا لا يعطى شيئًا من الزكاة وهكذا من استدان مالًا ربويًا أو محرمًا فلا يُعطى من الزكاة إلا إن تاب ففيه خلافٌ بين أهل العلم والصحيح أنه لا يُعطى لأنه إنما أهلك نفسه في وقوعه في هذه المعاصي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

ويقول ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

ويقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سُقي بالنضح نصف العشر.

عباد الله:

احذروا من البخل واحذروا من الكلامِ في تثبيط الناس في إخراج الزكاة فالذين يأمرون الناس بالبخل أولئك هم أشد من الباخلين أنفسهم يقول ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء من بعدهم أن أي مالٍ تخرج زكاته فإنه ليس داخلًا في هذا الكنز واختلفوا في حلي المرأة والصحيح أنها إذا كانت فوق خمسةٍ وثمانين جرامًا ثم لم تكن ملبوسةً أكثر الحول فإن فيها الزكاة

واحذروا من البخل فيها ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيد له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فينظر إلى سبيله فيرى سبيله إما إلى الجنو وإما إلى النار" [رواه مسلم]

أيها المؤمنون:

إنما الصدقات طهرةً لأنفسكم وطهارةٌ لأموالكم وتطيبٌ لخواطر الفقراء والمساكين الناظرين إلى أحوالكم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلمٍ قال ﷺ: ما نقصت صدقةٌ من مال.

ويقول ﷺ: ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" [رواه بن ماجة وحسنه الألباني من حديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

اللهم صل وسلم وبارك وأنعم على رسولك ونبيك محمد وارض اللهم عن الأربعة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن سائر الصحابة والآل والأزواج والقرابة يا رب العالمين، اللهم أهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، اللهم أصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها إلا أنت، اللهم إنا نعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق اللهم أعز الإسلام والمسلمين،

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، اللهم أجمع كلمة المسلمين على الحق يا رب العالمين، اللهم أجمع كلمة المسلمين على الحق يا رب العالمين، اللهم أغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم لا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته ولا همًا إلا فرجته ولا دينًا إلا قضيته ولا مريضًا إلا شفيته ولا مجاهدًا إلا نصرته ولا مهاجرًا إلا أويته ولا شريدًا إلا أويته اللهم إنا نسألك في هذا الشهر الفضيل أن تمن على إخواننا في فلسطين اللهم أحصن دمائهم اللهم احقن دمائهم اللهم مدهم بمددك يا رب العالمين كن لهم عونًا ونصيرًا على اليهود الغاصبين والصهائنة المعتدين اللهم فرق جمع اليهود وشتت شملهم يا رب العالمين فإنهم لا يعجزونك اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا رب العالمين اللهم وفق أمير البلاد لما فيه صلاح العباد والبلاد اللهم أجعل هذا البلد أمنًا مطمئنًا سخاءً رخاءً وسائر بلاد المسلمين.